

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 478 يحرم بالحج [من مكة] إلى آخره ، فإن هذا التمتع الموجب للدم [ومن] هنا قلنا : إن تمتع حاضري المسجد الحرام صحيح على المذهب ، وقال ابن أبي موسى : لا متعة لهم . ويحكى ذلك رواية ، وقد تعرض أبو محمد لها فقال : نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعة ، ومعناه ليس عليهم دم متعة ، لأن المتعة له لا عليه ، انتهى . (قلت) : وقد يقال : إن هذا الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم ، فلا متعة عليهم ، أي الحج كما فيهم ، لعدم وجوب العمرة [عليهم] فلا حاجة لهم إلى المتعة . . .
وقول الخرقى : يقول : اللهم إني أريد العمرة . أراد به الاستحباب ، وإلا فالمشترط قصد ذلك ، واللَّه أعلم . . .

قال : ويشترط فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه . . .
ش : الاشتراط عندنا في الإحرام جائز بل مستحب . . .

1508 لما روى ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول اللّٰه فقالت : يا رسول اللّٰه إني [أريد] الحج أشترط ؟ قال : (نعم) قالت : كيف أقول ؟ قال : (قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي [من الأرض] حيث حبستني) رواه الجماعة إلا البخاري ، وهذا لفظ أبي داود . وفي رواية للنسائي : (فإن [لك] على ربك ما استثنيت) . . .

1509 وهو للشيخين من رواية عائشة رضي اللّٰه عنها . . .
1510 ورواه أحمد عن عكرمة ، عن ضباعة قالت : قال رسول اللّٰه (أحرمي وقولي : إن محلي حيث حبستني ، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك ، بشرطك على ربك عز وجل) وصفته كما في الحديث وما في معناه ، لأن المعنى هو المقصود . . .

1511 وعن ابن مسعود أنه كان يقول : 16 (اللّٰههم أني أريد العمرة إن تيسرت لي ، وإلا فلا حرج علي .) ويفيد هذا الشرط شيئين : . . .

(أحدهما) : [أنه] متى حبس بمرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحوهما فإنه يحل ، على ظاهر كلام الخرقى ، و صاحب التلخيص فيه ، و أبي البركات ، وهو ظاهر الحديث ، وقال القاضي في الجامع ، و أبو الخطاب في الهداية ، و أبو محمد : إن له التحلل . فإذا لا بد من قصده . . .